

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن المعاملة المالية للمغارين إلى الجمهورية العربية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين  
المتعللة به ؛

وعلل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن  
قواعد المعاملة المالية للمغارين والقرارات الملكية له ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢  
بشأن المعاملة المالية لموظفي المغارين للدول الأفريقية ؛

وعلل ما عرضه وزير الخزانة ؛

وعلل ما أرتأاه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

**قرر :**

مادة ١ - تمعن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مرتبات من يمار  
من الحكومة والميئات العامة والمؤسسات العامة لحكومة الجمهورية  
العربية اليمنية كالتالي :

(١) يمعن المغار مرتب إفارة بنسبة ١٠٠٪ من المرتب الأصل  
بعد أن يعادل ١٥ جنيهاً استرلينياً وبعد أن يعادل ٨٠ جنيهاً  
استرلينياً .

**قرر :**

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي يبلغ خمسة آلاف جنيه في ميزانية  
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة  
والإرشاد القوى باب ٢ ( مصروفات عامة ) بند ١٠ ( خدمات  
ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية ) ويخصص كاعانة لصندوق التأمينات  
والإعانت لباعة الصحف .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة  
المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة  
للإسكان والتعهير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام  
العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

**قرر :**

مادة ١ - حين السيد / عبد الله لبيب بدران رئيساً مجلس إدارة  
المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه، وبدل  
تمثيل ٢٠٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر